

**Distr.
GENERAL**


UNEP/CBD/WG8J/1/3

10 January 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي**



الفريق العامل المختص للعمل فيما بين الدورات ،
المفتوح بباب العضوية ، المعنى بالمادة 8 (ي) وبما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الأول
أشبيلية ، 27-31 مارس/آذار 2000
البنان 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت *

**برنامج العمل المقترن بشأن تنفيذ المادة 8(ي) وما يتعلق بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي
على الصعيدين الوطني والدولي**

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

أن مؤتمر الأطراف بموجب مقرر 9/4 الفقرة 1 (ب)، طلب من الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح بباب العضوية أن يقدم له المشورة المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) ، وما يتصل به من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي، لا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي . وتقتصر المذكورة الحالية مشروع برنامج العمل لكي ينظر فيه الفريق العامل المذكور . وحسبما طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 (ج) من مقرر 9/4 ، يقوم مشروع البرنامج على أساس هيكل العناصر الواردة في تقرير الورشة المعنية بالمعرفة التقليدية بشأن التنوع البيولوجي ، التي عقدت بمدرיד في تشرين الثاني/نوفمبر 1997 (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) . وفي إعداد هذا المشروع ، استرشد الأمين التنفيذي بال الحاجة إلى القيام بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وإلى إشراكها في هذه العملية . وبعكس المشروع كذلك الحاجة إلى احترام مماثل للمعرفة التقليدية وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي ، وإدماج عناصر مشتركة بين عدة قطاعات ، والتعاون التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، وتنفيذ الأنشطة على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني والدولي . وبمراجعة الفقرة 1 (د) من المقرر 9/4 ، فإن العناصر السبعة لورشة مدريد تتناولها أعمال عددها 18 عملاً وهناك جدول يتضمن الكيفية التي يمكن بها تخصيص هذه الأعمال للهيئات المناسبة ، مع بيان الإطار الزمني المقرحة لإتمام كل عمل ، وكذلك لتسهيل الرجوع إليها في المرفق بهذه المذكرة وهناك قائمة إرشادية بالأنشطة التي ينبغي القيام بها في نطاق كل عمل ، بما في ذلك الأهداف التشغيلية المحددة والنتائج المتوقعة ، واردة في الوثيقة .

UNEP/CBD/WG8J/INF/1

UNEP/CBD/WG8J/1/1 *

توصيات مقتضية

أن الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح بباب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد يرغب في توصية مؤتمر الأطراف بأن يقوم بما يلي :

- 1 يساند برنامج العمل [يكون مرفقاً بمقرر مؤتمر الأطراف .] /
- 2 ويبحث الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة على النهوض ببرنامج العمل هذا وعلى إدخال المهام المبينة فيه في برامجها السارية مع مراعاة فرص التعاون التي تم تبيينها ؛
- 3 ويطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل في وضع المزيد من البرامج الموضوعية للاتفاقية في المستقبل ؛
- 4 ويقر مد تكليف الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح بباب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، لاستعراض ما يحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل وت تقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛
- 5 ويطلب من الحكومات ومن المرفق العالمي للبيئة وغيرها من المنظمات ذات الصلة الدولية والإقليمية والوطنية أن تقدم المساعدة المالية المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، خصوصاً ، كموضوع له أولوية ، لوضع وتنفيذ أشكال قانونية ولا قانونية لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة .

¹ من المفترض أن يقوم برنامج العمل على أساس القسم الثاني من هذه المذكرة وأن يرسل إلى مؤتمر الأطراف بوصفة مرفقاً بتوصية الفريق العامل .

المحتويات

الصفحات

1	الموجز التنفيذي
3	التوصيات المقترحة
5	أولاً - تقديم.....
6	ثانياً - عناصر برنامج العمل المقترح
9	ثالثاً - نقاط تؤخذ في الحسبان عند وضع برنامج العمل وقائمة الأسبقيات وتحصيص المهام وتحديد فرص التعاون
10	المرفق: تحصيص الأعمال

أولاً- تقديم

1- أعدت هذه المذكرة بيسهام من الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في وضع برنامج للعمل للسير قدمًا في تنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام وفقاً للفقرة 1 من المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فقد طلب مؤتمر الأطراف بموجب ذلك المقرر من الفريق العامل أن يضع برنامج عمل يقوم على أساس العناصر الواردة في تقرير ورشة مدرية بشأن المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي ، التي عقدت في نوفمبر 1997 (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) ، كما ورد ذلك في المرفق بالمقرر 9/4 على النحو الآتي :

- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية (I)
- الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . (II)
- المارسات الثقافية التقليدية في سبيل الصيانة والاستعمال المستدام . (V)
- القاسم العدل للمنافع (VIII)
- تبادل المعلومات ونشرها (هـ)
- عناصر الرصد (XXVII)
- العناصر القانونية (ز)
- 2- أن القسم الثاني من هذه المذكرة يتضمن قائمة بالأعمال الممكنة في نطاق كل عنصر من العناصر المقترحة في تقرير مدرיד وتنص على الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1 قائمة إرشادية بالأنشطة التي يمكن القيام بها في نطاق تلك المهام ، شاملة الأهداف التشغيلية المحددة والنتائج المتوقعة . واستجابة للفقرة 1(d) الواردة في المقرر 9/4، يقترح المرقق بهذه المذكرة تخصيص المهام والأنشطة المقترحة بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، وأمانة الاتفاقية والفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية وغير ذلك من المنظمات والوكالات .
- 3- أما القسم الثالث من هذه المذكرة فهو يبين الخطوط العريضة لبعض الاعتبارات (بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالمقرر 9/4 الفقرة 1 (د) التي قد يرغب الفريق العامل أن يحفظها في حاله عند وضع برنامج العمل وإعداد المشورة حول تنفيذ ذلك البرنامج على الصعيدين الوطني والدولي .

ثانياً- عناصر برنامج العمل المقترح

(أ) العنصر 1- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية²

العمل 1- تعزيز وتنمية مقدرة المجتمعات الأصلية والمحليية ، على إشراكها الفعال في القيام بالتطبيق الأوسع مديًّا لمعارفها وابتكاراتها ومارستها المبنية على الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يكون ذلك بموافقة تلك المجتمعات وفي تعاون معاً .

العمل 2- وضع البيانات ومبادئ توجيهية لكافة المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحليية في صنع القرار ورسم السياسة العامة وفي وضع وتنفيذ تدابير الصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني دون الوطني ، بما في ذلك إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع³ / وتحديد وإدارة المجالات المحمية مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

العمل 3- وضع جدول بخبراء المجتمعات الأصلية والمحليية (مع ما يقابل ذلك من قاعدة البيانات ، لتوفير المشورة بشأن الجوانب المتصلة بتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

(ب) العنصر 2- الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

العمل 4- إعداد تقرير جامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعرفة والابتكارات والمارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليية مع مراعاة ما يلي :

²/ فيما يتعلق بأغراض هذه المذكرة فإن عبارة "المجتمعات الأصلية والمحليية" تعني "المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي" .

³/ انظر أيضاً تقرير فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، الذي انعقد في سان خوزيه بكوستاريكا في أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/8) .

- (أ) **الحالة القائمة فيما يتعلق باستبقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وتطبيقاتها في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في كل من القطاعات الرئيسية لذلك التنوّع ، وهي الصحة البشرية والمناطق المتجمدة الشمالية والزراعة والغابات والأراضي الجافة والمناطق البحرية والساحلية والمياه الداخلية والجبل .**
- (ب) **وتبيّن وتقييم العوامل بما في ذلك العناصر المتعلقة بالتنكير والتآثيث والعناصر العائلية ، التي تسبّب ضياعاً للمعرفة التقليدية وما يتصل بها من لغة ومن ممارسات تقليدية ، في مجال التنوع البيولوجي .**
- (ج) **تبين الأنشطة والأفعال والسياسات والضغوط التشريعية والإدارية التي تثبّط بنوع خاص احترام المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وصيانتها والحفظ عليها .**
- (VIII) **تبين وتقييم طائفة من التدابير بما في ذلك السياسات العامة والتادير القانونية والتشريعية والإدارية والحوافر وتدابير بناء القرارات ، التي يمكن تتفيد لها عكس الضياع في المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ولتعزيز استبقاء هذه المعرفة وصيانتها والحفظ عليها .**
- (هـ) **الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) مع مراعاة السياسات الوطنية والقيود الأخرى التي تؤثر في ذلك التنفيذ وفي فاعلية تلك الاتجاهات .**
- (ج) **العنصر 3-الممارسات الثقافية التقليدية في الصيانة والاستعمال المستدام**
- العمل 5- وضع مبادئ توجيهية لاحترام وصيانة وحفظ المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقاتها على نطاق أوسع .**
- العمل 6- وضع طائفة من المبادئ الإرشادية والمقاييس لتعزيز الاستعمال المتكامل للتنوع البيولوجي وغيرها من أشكال المعرفة في سياق الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعرفة التقليدية فيما يتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية ، والصيانة داخل الموقع ، والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي ، وتقييم الواقع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .**
- العمل 7- وضع مبادئ توجيهية واقتراحات لإنشاء خطط وطنية حافظة للمجتمعات الأصلية والمحليّة في سياق حماية وحفظ معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارستها لتطبيق تلك المعرفة والابتكارات والممارسات في استراتيجيات وبرامج وطنية في سياق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .**
- العمل 8- وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تسهل إعادة البيانات إلى مواطنها الأصليّة ، بما في ذلك الملكية الثقافية الملمسة وغير الملمسة وفقاً للمادة 17 ، الفقرة 2 ، من اتفاقية التنوع البيولوجي ، في سياق تسهيل استرداد المعرفة التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي .**
- (VIII) **العنصر 4- التقاسم العادل للمنافع**
- العمل 9- وضع مبادئ توجيهية وأدوات لكفالة قيام من يملكون المعرفة التقليدية بالتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تطبيق معايير على نطاق أوسع .**
- (هـ) **العنصر 5- تبادل البيانات ونشرها**
- العمل 10- وضع أدوات وتسهيل تبادل البيانات ونشرها بشأن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والابتكارات والممارسات ، مع المشاركة الكاملة والقبول الكامل من الحائزين /المالكين المعتمدين للمعارف التقليدية .**
- العمل 11- تبيّن وتحديد في – تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليّة ، لما يوجد من مدونات عرفية للسلوك الأخلاقي للاسترداد بها في وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقي في البحث وإمكانيات التوصّل والاستعمال والتبادل ومرافقة البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات في سياق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .**
- العمل 12- وضع استراتيجيات لزيادة توعية الجمهور بأهمية المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي للاستعمال المستدام على النطاق العالمي ؛ وبدور المجتمعات الأصلية والمحليّة في حفظ التنوع البيولوجي ؛ وبالاتفاقات الدوليّة لحماية وتعزيز دور تلك المجتمعات .**
- (و) **العنصر 6- عناصر الرصد**
- العمل 13- توضّع في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليّة المعايير والمؤشرات الازمة لمساعدة الأطراف على تقييم تنفيذها للمادة 8(ي) ، وما يتصل بها من أحكام على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني ، بما في ذلك رصد إمكانيات التوصّل إلى الموارد الجينية في الأراضي الأهلة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة /أو الأراضي التي تستعملها ، وإمكانيات التوصّل إلى واستعمال ما لديها من معرفة تقليدية تتصل بالتنوع البيولوجي .**
- العمل 14- وضع خطوط إرشادية وتوصيات للقيام بتقييمات استراتيجيات وبيئية واجتماعية بشأن التطوير المقترن القيام به في الأرضي والمياه التي تشغله أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليّة ، على أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات في الحسبان مشاركة تلك المجتمعات في عملية التقييم ومشاركة المعرفة التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي يملكونها .**
- العمل 15- وضع مقاييس ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق على الصعيد الدولي في سياق الرصد والتحليل دون التملك غير المشروع للمعارف التقليدية .**
- (ز) **العنصر 7- العناصر القانونية**

العمل 16- إعداد طائفة من مشاريع المبادى التوجيهية للتشريعات الوطنية بشأن تنفيذ المادة 8(إي) ، وما يتصل بها من أحكام ، والتي تتضمن في تعاريفها وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية .

العمل 17- إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يستعرض ويوصي بشأن وضع أشكال قانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

العمل 18- وضع مبادى توجيهية تساعد الدول على ايجاد إطارا قانونية بما في ذلك الأنظمة الفريدة في نوعها (sui generis) التي تعترف وتتضمن ضمنا كاما حماية التراث الثقافي والقانون العرفي والابتكارات والمعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية .

ثالثا- نقاط تؤخذ في الحسبان في وضع برنامج العمل وقائمة الأسبقيات وتحصيص الأعمال وبيان فرص التعاون

5- مطلوب من الفريق العامل عند وضعه برنامج العمل أن يأخذ في الحسبان المقرر 9/4 ، الفقرة 1(d) التي كلف الفريق بموجبهما بما يلي :

تبين الأهداف والأنشطة الداخلية في نطاق الاتفاقية (I)

(II) التوصية بالأسبقيات مع مراعاة برنامج العمل الخاص بمؤتمر الأطراف ، مثل موضوع التقاسم العدل للمنافع .

(ج) تبين ما هي أهداف برنامج العمل والأنشطة التي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى مؤتمر الأطراف والتي ينبغي أن توجه المشورة بشأنها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقييم والتكنولوجية .

(VIII) التوصية بأهداف وأنشطة برنامج العمل التي ينبغي احالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى

(هـ) تبين الفرص المتاحة للتعاون والتنسيق مع المنظمات والعمليات الدولية الأخرى بقصد تعزيز تضافر الجهد وتفادي الازدواجية في العمل .

6- أن المهام التي تم تبنيها في القسم الثاني أعلاه تقع في نطاق الاتفاقية . ييد أنه كما ذكر هناك بعض الأنشطة المشار إليها في المرفق بهذه المذكرة والواردة تفاصيلها في القائمة الإرشادية للأنشطة ، التي يمكن القيام بها في نطاق الأعمال التي تم تبنيها (UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1) ، يكون من الخير أن تقوم بها منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية وبالإضافة إلى ذلك فمن المفترض أن تنسف ، في تنفيذ برنامج العمل ، النقاط الآتية إلى المبادى التوجيهية الواردة في المقرر 9/4 :

(أ) تشاور مع وشرك المجتمعات الأصلية وال محلية في تبيان وتنفيذ عناصر برنامج العمل . إن المجتمعات الأصلية وال محلية يوصفها من أصحاب المصلحة الأولى في التنوع البيولوجي الذي هو أساس بقائها ، ينبغي استشارتها وشركها في جميع مراحل وضع وتنفيذ أي برنامج عمل ، تؤثر في مصالحها في التنوع البيولوجي أو في مكونات من ذلك التنوع ، الذي تعتمد تلك المجتمعات عليه في بقائها ، وصون تقاليدها الثقافية وموارد عيشها ورفاهها .

(ب) ينبع احاطة المعرفة التقليدية بنفس الاحترام الذي تحاط به الأشكال الأخرى من المعرفة . وفي ضوء الفقرة السابعة من ديباجة المقرر 9/4 ، ينبغي إعطاء المعرفة التقليدية نفس القدر من الاحترام الذي يعطى لأي شكل آخر من المعرفة عند وضع وتنفيذ أي برنامج عمل يهدف إلى مزيد من تنفيذ الاتفاقية .

(ج) نهج الأنظمة الإيكولوجية . أخذ بنهج الأنظمة الإيكولوجية كإطار لتحليل وتنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بالموضوعات المختلفة والتقنية والتكنولوجية (هفعنت أن تضع المبادى والإرشادات بشأن نهج الأنظمة الإيكولوجية . والمبدأ 1 في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموضوع المعروض على الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11) يذكر أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن ينظر في جميع الأشكال ذات الصلة من البيانات بما في ذلك المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية .

(د) العناصر المشتركة بين عدة قطاعات في برنامج العمل المقترن . عند وضع وتنفيذ برنامج العمل ، فإن الطبيعة المشتركة بين عدة قطاعات للمادة 8 (إي) وما يتصل بها من أحكام ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في جميع برامج العمل ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي شاملة المجالات الموضوعية مثل التنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 6/4) التنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/4) ، والتنوع البيولوجي للغابات (المقرر 7/4) ، والبيئات الداخلية بما في ذلك الأنشطة التي تجري في نطاق مذكرة التعاون مع اتفاقية الأرضي الرطبة (المقرر 4/4) ، والموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات ، بما في ذلك إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (المقرر 8/4) ، والمبادرة العالمية للتصنيف (المقرر 1/4 دال) ، والتابير الحافزة (المقرر 10/4 ألف) وتنوعية الجمهور وتنقيمه (المقرر 10/4

باء) وتقدير الواقع (المقرر 10/4 جيم) . والأنشطة التي تدخل في هذه المجالات وغيرها ينبغي القيام بها بقصد تحقيق تضاد الجهد وتناسق بين برامج العمل المتصلة بالموضوع ؛

(هـ) **التعاون**. أن الأنشطة المتصلة ببرامج العمل المقترنة ينبغي أن تكون فعالة وذات تكاليف مجزية . وينبغي تفادي الإزدواجية في الجهد وتحقيق التناقض بين برامج العمل المختلفة من خلال تنسيق قوي بين الاتفاقية وغيرها من الهيئات ذات الصلة . وعلى المستوى الإقليمي ينبغي أن تدعى المنظمات والترابطات والهيئات بما فيها من يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية ، إلى تنسيق جهودها وأو برامج عملها المقترنة ذات الصلة . وينبغي أن تقوم تلك المنظمات ، طبقاً لمقتضى الحال ووفقاً للإجراءات التي تطبقها نفسها ، بتبليل نشاطتها إلى الهيئات المختصة في نطاق الاتفاقية . وفي الحالات التي لا تكون فيها منظمات إقليمية قد أنشئت ينبغي أن ينظر الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المؤسسات في الحاجة إلى منظمات إقليمية جديدة أو إلى آليات أخرى للتكامل والتعاون الإقليمي . وينبغي تعزيز تدفق المعلومات فيما بين المنظمات . وينبغي إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية متغيرة ، ترتكز على تسجيل وصيانة وتطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ويعمل فيها أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية . وعلى الصعيد العالمي ينبغي تعزيز اليونيسكو والفاو والوايبيو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو والفريق العامل المعنى بسكان الأصليين في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على تنفيذ العناصر الواردة في برامج العمل التي تتصل بصالحياتها ونشاطتها . وينبغي دعوة هذه المنظمات إلى إبلاغ الاتفاقية الجهد التي تبذلها لتنفيذ برنامج العمل حسب مقتضى الحال .

(و) **النهج التحوطي**. أن النهج التحوطي كما هو وارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينبغي دائمًا تطبيقه .

(ز) **مستويات التنفيذ**. أن القاعدة الأساسية للعناصر المقترنة لبرنامج العمل هو العمل على الصعيد الوطني والمحلي . وهناك بعض الأنشطة يكون المجال الأمثل لها هو الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي .

7- في عدد من المقررات المتصلة بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، تناول مؤتمر الأطراف إشراك المجتمعات الأصلية وال محلية في العملية الشاملة لتنفيذ الاتفاقية . وفيما يلي بيان بالمقررات المشار إليها وكذلك بالمقررات التي تعالج موضوع التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والجوانب الأخرى ذات الصلة ببرامج العمل الموضوعية ، مع الإشارة إلى المجالات المتصلة أو إلى الأهداف التشغيلية⁵ في برنامج العمل :

(أ) **فريق الخبراء المعنى بامكانيات التوصل وتقاسم المنافع** أن مؤتمر الأطراف قرر أن فريق الخبراء المعنى بامكانيات التوصل وتقاسم المنافع الذي أنشئ بموجب المقرر 8/4 ، ينبغي أن يتضمن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية (الهدف التشغيلي المتصل بهذا الموضوع في البرنامج : 1-3) ؛

(ب) **تشريعات واستراتيجيات لتنفيذ المادة 8 (ي)** : فيما يتعلق بالأطراف التي لم تفعل ذلك بعد . أن المقرر 14/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف يشير إلى وضع تشريعات وطنية وما يتصل بها من استراتيجيات لتنفيذ المادة 8 (ي) في تشاور مع المجتمعات الأصلية وال محلية (الهدف التشغيلي في البرنامج المتصل بهذا الموضوع : 1-12) ؛

(ج) **تنفيذ الجمهور وتوعيته** أن مؤتمر الأطراف قد دعا الأطراف إلى إدخال شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات التنفيذ ، مع الاعتراف بالحاجة الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك – حيثما يكون الأمر لازماً – بال حاجة إلى توضيح وترجمة أحكام الاتفاقية إلى اللغات المحلية في سبيل تعزيز التنفيذ والتوعية في القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك المجتمعات المحلية (الهدف التشغيلي المتصل بذلك في البرنامج : 1-12) ؛

(د) **التنوع البيولوجي للمياه الداخلية** . أوصى مؤتمر الأطراف بأن تقوم الأطراف بإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بقدر الإمكان وبقدر ما هو مناسب في وضع وإدارة الخطط والمشروعات ورسم السياسة العامة والخطيط وتتنفيذ المادة 8 (ي) باعتبارها متصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية (الأهداف التشغيلية ذات الصلة في البرنامج : 1-2 ، 1-4 ، 1-5 ، 1-6 ، 1-7 ، 1-8 ، 1-9 و 2-9 ، و 1-12) ؛

(هـ) **التنوع البيولوجي الزراعي**. أن مؤتمر الأطراف قد شجع الأطراف على أن تضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية تخول للمجتمعات الأصلية والمحلية السلطة الازمة وتبني قدراتها في سبيل الحفظ داخل الموقع والاستعمال المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، بالإضافة على أنظمة المعرفة الأصلية (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في برنامج : 1-1 ، 1-2 ، 1-3 ، 1-4 ، 1-5 ، 1-6 ، 1-7 ، 1-8 ، 1-9 و 2-9 ، و 1-12) ؛

(و) **التنوع البيولوجي البحري والساحلي**. أن الأهداف التشغيلية لبرنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما هو مرفق بالمقرر 4/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف توفير الإرشاد والصياغة للتطبيق الأوسع مديًّا للمعرفة المحلية والتقليدية في إطار برامج العمل المتعلقة بالإدارة هي المتكاملة للمجالات البحرية والساخنة (ويشار إلى هذه الإدارة المتكاملة باختصار إمكام) على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي⁶ . وسيتم إنجاز ذلك من خلال وسائل منها استعراض الصكوك الموجودة المتعلقة بامكان والتى يقتضيها الهدف التشغيلي 1-1 في برنامج العمل . ويدعو برنامج العمل كذلك إلى تعزيز بناء القدرات على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي بما في ذلك المعرفة المحلية والتقليدية ، في إطار تعزيز نهج الأنظمة الإيكولوجية في مجال الاستعمال المستدام للموارد البحرية والساخنة الحية . وبالإضافة إلى ذلك فقد ساند مؤتمر الأطراف توصية هفمعت بأن تضمن الأطراف ، بقدر الإمكان وبقدر ما يكون الأمر مناسباً ، في خطتها وبرامجها الوطنية العناصر الأساسية لإدارة ، على أن يكفل ذلك من ضمن ما يكفله إشراك المجتمعات المحلية

الأهداف التشغيلية جينية في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1 / 5

أنظر النشاط (ح) تحت الهدف التشغيلي 1-2 في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/4 ، المرفق ، القسم جيم) / 6

والمستعملين والسكان الأصليين في حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية والساخلية وأن تشمل تربية الأحياء البحرية مشاركة واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية . / وأخير ووفقا للمقرر 10/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يستعمل الأمين التنفيذي جدول الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساخلي لتحقيق أغراض منها إدماج المعرفة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي لدى المجتمعات المحلية والأصلية حسب مقتضى الحال وكذلك إدماج النهج الخاص بالمجتمعات والمستعملين في الصياغة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساخلي . وتبعداً لذلك فهذا النوع من الخبراء ، الذي هو متاح في جدول الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساخلي ، ينبغي استعماله لغرض إمكان وضع جدول للمساعدة على تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج : 1-1 ، 1-2 ، 1-4 ، 1-6 ، 5-2 ، 1-6 إلى 3) ؛

(ز) **التنوع البيولوجي للغابات** . أن أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات يتضمن تبيان الأنظمة التقليدية للغابات وتعزيز التطبيق على المدى الأوسع وتعزيز الاستعمال وتعزيز دور المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في إدارة مستدامة للغابات وتقاسم عدال للمنافع . وتشمل هذه الأهداف كذلك تبيان الآليات التي من شأنها أن تسهل تمكيل الأنشطة في سبيل إدراج المعرفة التقليدية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . والأنشطة الداخلية في برنامج العمل هذا تشمل وضع منهجيات للسير قدماً بالتكامل بين مكونات المعرفة التقليدية والتعاون في الصياغة والاستعمال المستدام على جميع المستويات ، وتحسين نشر نتائج البحث ، وتجميع حثويات التقارير الخاصة بخير المعرفة العلمية والتقليدية المتاحة في المسائل الأساسية ، وتعزيز دور المعرفة التقليدية في إدارة الأنظمة الإيكولوجية ، والتوضّع في القدرة البحشية لوضع وتقديم خيارات تشمل تطبيقات المعرفة التقليدية للتخفيف من الآثار السلبية ولتعزيز الآثار الإيجابية (الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج : 1-4 ، 1-6 إلى 3-6 ، 1-10 ، 1-12 ، 2-10) ؛

(VI) **بيانات عن دراسات الحالات** . أن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف على إرسال بيانات بشأن تطبيق المادة 8 (ي) وما يتصل بها من مواد في التقارير الوطنية ، ودعا الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحث وممثل المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم دراسات حالات بشأن تدابير التنفيذ المتخذة وكذلك بوصف هذه الدراسات معلومات خلية يرجع إليها الفريق العامل الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج 1-6 إلى 3-6 ، 1-8 ، 1-9 ، 1-10 ، 1-11 ، 1-14 ، 1-15 و 1-16 (1-1 و 1-9) ؛

(ط) **الإرشاد إلى الآلية المالية** . طلب مؤتمر الأطراف من الآلية المالية أن تنظر في إسداء سند لمشروّعات بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بصياغة ما لديهم من معرفة وابتكارات ومارسات تتعلق بالصياغة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أساس القبول السابق عن علم ومشاركة هذه المجتمعات (المقرر 14/3 ، الفقرة 5 ، والمقرر 5/3 ، الفقرة 5) ، وعند تقديم طلبات إلى الآلية المالية تجتمع مؤتمر الأطراف على أن تنظر الأطراف في بعض المشروعات المتعلقة بالأنشطة المبذولة تحت المادة 8 (ي) (المقرر 9/4 ، الفقرة 13) . وفيما يتعلق بامكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنافع ، شجع المؤتمر على التركيز بصفة خاصة في مشروعات التنوع البيولوجي على مبادرات أخرى تتعلق بتقاسم المنافع مثل مساندة التطورات الخاصة بقطاع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية (المقرر 8/4 الفقرة 4 (د) ، والمقرر 13/4 ، الفقرة 8 (د) ، الفقرة 4 (د) ، والمقرر 1-1 و 1-9) ؛

(ي) **التعاون وأو العمل سوية مع الاتفاقيات والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى** أن المقررات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (وايبو) والغابات (الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات) والسياحة المستدامة الأهداف التشغيلية المتصلة بذلك في البرنامج : 2-3 ، 3-4 ، 4-2 ، 1-3 ، 1-5 ، 1-7 ، 1-8 ، 1-10 ، 1-11 ، 1-12 ، 2-10 ، 1-13 ، 1-14 ، 1-15 و 1-17 (1-1) .

المعايير الآتية مقرحة في تحديد الأولويات الخاصة بالمهام والأنشطة المبذولة في نطاق برنامج العمل :

(أ) حالة استبقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أي التركيز على الأنشطة التي تعالج هذه المعرفة والابتكارات والمارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يقع عليها أكبر قدر من التهديد بالضياع .

(ب) الأنشطة التي تعالج مقدمة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة والراغبة في استعمال وفي تعزيز معرفتهم .

الأنشطة التي تخلق فرصاً للتعاون أو لتقاسم أهداف العمل .

(V)

الحالات التي يكون فيها تطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي أشد الحاجة إلى الصحة البشرية والغابات (د) إلى آخره .

الحالات التي يكون فيها من الملائم جداً اتخاذ تدابير حماية ضد التملك غير المشروع .

الأنشطة التي تساندها المجتمعات الأصلية والمحلية .

(XXVII)

الأنشطة التي يمكن تائي بنتائج سريعة وأن تكون حافزاً على مزيد من تنفيذ برنامج العمل .

(ز)

(ح) الأنشطة التي تبذل كجزء من برامج العمل الأخرى في نطاق الاتفاقية ، في مجال المسائل الموضوعية وال المجالات المشتركة بين عدة قطاعات .

9- ومن المفترض كذلك أن تكون القياسات أو التوجيهيات اللازمة لتطبيق المعايير قائمة على أساس رأي يديه ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية يكونون حاضرين .

المرفق
تخصيص الأعمال

<u>الأنشطة وفرص التعاون</u>					<u>المستوى الأولويّة</u>	<u>الإطار الزمني</u>	<u>الهدف التشغيلي / النتيجة</u>
<u>غير ذلك</u>	<u>الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)</u>	<u>الأمين التنفيذي</u>	<u>هفمعت</u>	<u>مؤتمر الأطراف</u>			
العنصر 1: الأنظمة التشاركيّة للمجتمعات الأصلية والمحلية							
العمل 1- تعزيز وتنمية مقدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعلية في تحقيق التطبيق على المدى الأوسع لما لديها من معرفة وابتكارات وممارسات تتعلق بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على أن يكون ذلك بموافقتها وتعاونها.							
تبين وتقدير الموارد المتاحة حالياً للتمويل والموارد الجديدة (3-1) التعاون مع الآية المالية وغيرها من المؤسسات المعنية .	النظر في الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية والتقدم بتوصيات	وضع ونشر البيانات والمبادئ التوجيهية والأفراحت النموذجية والاستراتيجيات التمويلية لبناء القدرات وذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك على الأطراف (4-1-1) النشاط 1-2 و 4-1-1	دعوة الأطراف إلى تبني احتياجات بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية (النشاط 1-1) / 8 (1)		2 سنوات		1- وضع استراتيجيات ومبادرات توجيهية لبناء القدرات البشرية والمؤسسية وغيرها من القدرات ذات الصلة / ⁹
العمل 2: وضع آليات ومبادئ توجيهية لكفالة المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتحطيم السياسة العامة ووضع وتنفيذ الصيانة والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني ودون الإقليمي، بما في ذلك إمكانيات التوصل ونماذج تحديد وإدارة المجالات المحمية من مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .							
		وضع قاعدة بيانات بالهيئات التي يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمحليّة ومن معارفها المتاحة من خلال آلية غرفة القااصة (النقطتان 2-2 و 2-1)	تبين الهيئات التي يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدراج المعرفة المذكورة في خططها وبرامجها (النشاط 1-1-2) / 10 (1)		2 سنوات		1- تشجيع المنظمات على إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدراج المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي / ¹⁰ في خططها وبرامجها

/ 8 أرقام النشاط هي نفس الأرقام الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1

/ 9 في سبيل توفير المكان فإن صياغة الأهداف التشغيلية والأنشطة في هذه الجداول طرأ عليها بعض الاختصار الخفي في معظم الحالات ، بالنسبة للصياغة المستعملة في

UNEP/CBD/WG8J/1/INF/1.

/ 10 أن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي مستعملة في هذا الجدول كعبارة مختصرة لإشارة إلى المعرفة والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد

أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (اي)	الأمين التنفيذي	هفمعت	مؤتمر الأطراف			
		(3-1)					
	النظر في المبادئ التوجيهية والمعايير من خلال آلية غرفة المقاصدة (3-2) النشاط 2-2	نشر المبادئ التوجيهية والمعايير من خلال آلية غرفة المقاصدة (3-2)	إعداد وتنقيح مبادئ توجيهية ومعايير لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (النشطان 2-2-1 و 2-2)	دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية والمعايير وإرسال تقرير عن ذلك إلى هفمعت (النشاط 2-2)	3 سنوات		وضع مبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ووضع معايير لرصد المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية
	التعاون مع الشركاء في المجتمعات المخالفة والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات (مثل اتفاقية رامسار والفاو) وأمكان التعاون مع الركابات المختلفة للأمم المتحدة ومنظماتها (مثل المرق العالمي للبيئة و UNCTAD/BIO- TRADE ويونسكو) وإشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية.	النظر في المبادئ التوجيهية والمعايير من خلال آلية غرفة المقاصدة (3-3-2)	وضع وتنقيح مبادئ توجيهية لإدماج المعرفة التقليدية المذكورة في القطاعات والمواضيع ذات الصلة ولرصد هذا الإدماج (النشطان 2-2-1 و 2-2)	على الأطراف أن تقوم بالاختبار المبادئ التوجيهية والمعرفة التقليدية ، والتسلح على استعمالها (النشاط 3-3-2)	3 سنوات		3- وضع مبادئ توجيهية لإدماج المعرفة التقليدية في القطاعات وال الموضوعات المختلفة .
	اللجنة العالمية للمناطق المحمية والصناديق العالمي واشراف منظمات المجتمعات	النظر في مبادئ توجيهية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف	وضع مبادئ توجيهية وتقديرها على حماية المعرفة التقليدية وتنقيح تلك المبادئ حسب	دعوة الأطراف إلى اختبار المبادئ التوجيهية وتقدير ما قد يكون لها من وقع على حماية المعارف التقليدية	3 سنوات		4- استعراض وتحسين المبادئ التوجيهية الموجودة لاختبار وإنشاء وإدارة المجالات المهمة

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعت	مؤتمر الأطراف			
الأصلية والمحلية			مقتضى الحال (النشاطات 1-4-2 ، 2-4-2 ، 2-4 و 3-4-2) . وستجرى أيضاً هذه الأنشطة كجزء من برنامج عمل هفمعت (انظر توصية هفمعت 4 جيم 1/)	(النشاط 3-4-2)			المجالات المحمية
إشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية .	الى المتقدمة وتقديم توصيات عن المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف	نشر المعلومات من خلال الية غرفة المقاصة (النشاط 2-5)	تجميع البيانات المتعلقة بتنوع الإدارة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والاستفادة من الدروس في سبيل نشرها وإدماجها في المبادئ التوجيهية (النشاطان 2-5 و 2-5)			3 سنوات	5- القيام ببحوث عن أنواع الادارة التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية في المناطق التي يحتاج فيها الأمر إلى اتخاذ تدابير خاصة بصيانة التنوع البيولوجي
العمل 3- وضع جدول من خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية (وما يقابل ذلك من قاعدة البيانات) لتقديم المشورة بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من مواد استكمانية							
استكشاف إمكانية وضع جدول مشترك يكون متاحاً لشركاء اتفاقية التنوع البيولوجي أو جداول يمكنربط بينها لتسهيل التوصل إليها (النشاط 2-1-3) . والتشاور مع شركاء اتفاقية التنوع البيولوجي مثل الفاو والوايبيو و مجلس منظمة التجارة العالمية		وضع جدول واتاحتة من خلال الية غرفة المقاصة (النشاط 1-3-1) . وهذه جزء من الأنشطة الجارية (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/ 5/15)		الدعوة إلى إرسال ترشيحات لملء الجدول وإيجاد خير الطرق التي يمكن بها تبيان "خبراء" المجتمعات المحلية والأصلية ، وإدراج هؤلاء الخبراء (النشاط 1-1-3)		متواصلتان	1-3 وضع جدول من خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعنت	مؤتمر الأطراف			
والتربيـس ، وسايـتس ، * CHR-WGIP والـاـيلـو ، واتـفاقـة رـامـسـار ، واتـفاقـية التـصـحر							
(ب) العنصر 2 : الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام العمل 4 - إعداد تقرير جامع عن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية .							
إشـراكـنـ منـ يـملـكونـ وـمـنـ يـمارـسـونـ الـعـرـفـةـ الـقـلـيـدـيـةـ الـمـتـصـلـلـةـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ دـاخـلـ الـمـحـالـاتـ الـخـتـافـةـ لـذـلـكـ التـنـوـعـ .ـ وـالـسـعـيـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـسـهـامـاتـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـكـالـاتـ وـالـاتـفاـقيـاتـ ذاتـ الـصلةـ بـالـمـوـضـوـعـ			مشروع شكل للتقارير القطاعية (النشاط 1-4)	طلب تقارير تغطي جميع المجالات الموضوعية وال مجالات المشتركة بين عدة قطاعات (النشاط 1-4)		سنـانـ	1-4 إـعـادـ شـكـلـ يـؤـخذـ بـهـ فـيـ التـقارـيرـ الـقطـاعـيـةـ
(ج) العنصر 3 : الممارسات التقافية التقافية للصيانة والاستعمال المستدام العمل 5- وضع مبادئ توجيهية تتعلق باحترام صيانة وحفظ المعرفة التقافية والابتكارات والممارسات وتطبيقاتها على نطاق أوسع							
التعاون مع هيئات منها FAO, CGIAR, CCD, Ramsar * Convention	النظر في المبادئ التوجيهية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	إعداد مبادئ توجيهية لدراسات الحالات (النشاط 1-1-5)	الدعوة إلى إجراء وتقديم دراسات عن الحالات (النشاط 2-1-5)			2-3 سنوات	5- وضع مبادئ توجيهية لتعزيز الاحترام والصيانة والحفظ للممارسات التقافية التقافية والمعارف المتصلة بالتنوع البيولوجي
العمل 6- وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية والمقاييس لتعزيز الاستعمال المتكامل للمعرفة التقافية وغيرها من أشكال المعرف في سبيل الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على أن يؤخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن تؤديه المعرفة التقافية فيما يتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية وفي الصيانة داخل الموقع ، وفي التصنيف ، وفي رصد التنوع البيولوجي ، وفي تقييمات الواقع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي							

• هذا اختصار يشير إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و CGIAR الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية و CCD اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر *

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ى)	الأمين التنفيذي	هفمعت	مؤتمر الأطراف			
		(النشاط 1-1-10)					
التعاون مع الواجهة	النظر في التحليل والمنهجيات المقترنة تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف .	تبين المراكز والأنشطة التي تكون فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي جاهزة للنشر (النشاط 3-1-10). وتحليل دراسات الحالات وأقتراح منهجيات لإيجاد سجلات أو وداعي تستند فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاطان 1-1-10 و 2-1-10)					
	النظر في تقييم الأمين التنفيذي غير ذلك من البيانات ذات الصلة وصياغة مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات ونشرها .	تقييم القدرات وملاءمة آلية غرفة المعاشرة التي تعمل في ظل الاتفاقية في سبيل التمكين من تبادل المعلومات ونشرها من وإلى المجتمعات الأصلية والمحليية (النشاط 10)			3-2	3 سنوات	10-2 مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات ونشرها
العمل 11 - القيام - في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية - بتبيين وتجميع وتحليل ما يوجد من مدونات عرفية للسلوك الخلقي لإرشاد عملية وضع النماذج لمدونات السلوك الخلقي في مجال البحث والتوصيل إلى والاستعمال والتداول ومراقبة المعلومات المتعلقة بالمعرفة والإبتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .	الفريق العامل ينظر في مدونات نموذجية لتقديم توصية بها إلى مؤتمر الأطراف .	تجميع المبادئ الرئيسية ومشروع مدونة سلوك نموذجية من واقع دراسات الحالات ومن واقع المشاورات مع			3-2	3 سنوات	11-1 وضع مدونات سلوك نموذجية للبحث وإمكانيات التوصيل ومراقبة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى للمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعنت	مؤتمر الأطراف			
		المجتمعات الأصلية والمحلية (الأنشطة 1-1 إلى 4-1-11)					البيولوجي
العمل 12- وضع استراتيجيات لتعزيز توعية الجمهور بأهمية المعرف التقليدية والتتنوع البيولوجي لاستعمال العالمي المستدام ، دور المجتمعات الأصلية والمحلية في صيانة التنوع البيولوجي ، والاتفاقات الدولية لحماية وتعزيز تلك المجتمعات							
في تعاون مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليه ومع القبول عن علم الصادر عن حائز المعرفة التقليدية ؛ واليونسكو		الدعوة إلى ، والقيام بالترويج العام للمواد من خلال الـ غرفة المقاصدة النشاط (3-1-12)		الدعوة إلى تصميم مناهج وبرامج ومشروعات تضم المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، وإعداد مواد توعية الجمهور ، ومساندة ما هو موجود وما يستجد من مؤسسات تربوية وعلمية وتنموية وبحثية لدى المجتمعات الأصلية والمحليه (الأنشطة 1-1-12 ، 1-12 و 4-1-12)	3 سنوات		12- تعزيز وعي الجمهور
(و) العنصر 6: عناصر الرصد							
العمل 13- يجرى ، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليه ، وضع معايير ومؤشرات لمساعدة الأطراف على تقييم تنفيذها للمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني ، بما في ذلك رصد إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية في الأرضي التي تقطنها أو تستعملها للجتماعات الأصلية والمحليه ، والتوصول إلى واستعمال معرفتهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي							
يقوم الفريق العامل باستعراض وتقدير وتقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف .	توزيع مشروع المبادئ التوجيهية من خلال آلية غرفة المقاصدة والحصول على تغذية مرنة	وضع مبادئ توجيهية تتضمن المعايير والمؤشرات في سبيل تقييم ورصد الواقع الناتج عن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية			3 سنوات		13- مبادئ توجيهية لتقدير الواقع على صيانة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	الأمين التنفيذي	هفمعنت	مؤتمر الأطراف			
التعاون مع الوابيو	القيام بتحليل من على سطح المكتب لدراسات الحالات ذات الصلة بالموضوع وغير ذلك من البيانات بشأن ما يقال أنه تملك غير مشروع للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وللموارد الطبيعية للمجتمعات الأصلية والمحليّة (النشاط 1-15) . ووضع مقاييس ومبادئ توجيهية للتبلغ ولمنع التماّك غير المشروع للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 1-15) (2-)			الدعوة إلى تقديم دراسات حالات وما يتصل بها الموضوع من بيانات	ستنان		1-15 تبلّغ عن أعمال التماّك غير المشروع لمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي
* (ز) العنصر 7 - العناصر القانونية *							
العمل 16 - إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية للتشريع الوطني المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، والتي تتضمن في تعريفاتها وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية							16-1 تحليل التشريع الوطني ودراسات الحالات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 8 (ي) .
	القيام بتحليل يأخذ في الحساب العناصر الواردة في النشاط 1-16 في الوثيقة الإعلانية . وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية تتعلق بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 1-16) . وضع معايير لرصد تنفيذ المادة 8 (ي) وفاعلية ذلك التنفيذ (النشاط 3-1-16) . إعداد مبادئ توجيهية للتشريع		وضع مصطلحات ومفاهيم أساسية تتعلق بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي (النشاط 16) (2-1)		درجة عالية من الأولوية	ستنان	الوطني ودراسات الحالات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 8 (ي) .

وفقاً للفقرة 1 (الف) من المقرر 9/4 ، أن النظر في العناصر القانونية هو مسألة ذات أولوية .

*

الأنشطة وفرص التعاون					مستوى الأولوية	الإطار الزمني	الهدف التشغيلي / النتيجة
غير ذلك	الفريق العامل المعني بالمادة 8 (اي)	الأمين التنفيذي	هفمعنت	مؤتمر الأطراف			
	المقصود منها الاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وفرض الرقابة الداخلية على تلك المعارف (النشاط 2-18)	المقاومة					المقصود منها الاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وفرض الرقابة الداخلية على تلك المعارف